

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي في الإقليم المصري

بأسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي
والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المواد ٦ و ٧ و ١١ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
المشار إليه على النحو الآتي :

”مادة ٦ - يؤدي التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها $1\frac{1}{4}\%$ تستهلك خلال أربعين سنة ، وتكون هذه السندات إسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة ويقبل أداؤها في إقليم مصر من استحقاقها من الحكومة لأول مرة أو من وراثته في الوفاء بتمن الأراضي البور التي تشتري من الحكومة وفي أداء الضرائب على الأطنان التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفي أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطنان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الخزانة بتعيين الواجد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها“.

”مادة ٧ - إذا كانت الأراضي التي استولت عليها الحكومة منقولة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ، وللحكومة إذا لم تحمل محل المدين في الدين ، أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على أربعين سنة . وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على 3% تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل وتبعية الديون المعدومة .

وعلى الدائنين في هذه الحالة أن يتخذوا الاجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولا برئت ذمة الحكومة قبلهم في حدود ما يتم صرفه من التعويض“.

”مادة ١١ - يقدر ثمن الأرض المزروعة بمبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا إليه ما يأتي :

(١) فائدة سنوية سعرها $1\frac{1}{2}\%$.

(٢) مبلغ إجمالي يقدر بـ 10% من ثمنها في مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدي مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية في مدى أربعين عاما من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان لم يستحق منه شيء قبل العمل به . فإذا كان قد استحق من الثمن شيء قبل العمل بهذا القانون ، فيسدد الباقي منه على أقساط متساوية في مدى المدة المكتملة لأربعين عاما“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن إلغاء رخص التنقيب عن النفط بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السوري رقم ٧ بتاريخ ٢١/١٢/١٩٥٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى الرخص ذات الأرقام ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ ، الوارد ذكرها في المادة الأولى من دقتر شروط التنقيب عن النفط المؤرخ في ١٦/٣/١٩٥٨ المنوحة إلى شركة منهل بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر